ذمة المحال عليه **وشرايط الحوالة اربعة** احدها **رضى المحيل** وهو
عليه الدين لا المحال عليه فانه لايشترط رضاه في الاصح ولايصح
الحوالة على من لادين عليه **والثاني قبول المحتال** وهو مستحق
الدين على المحيل **والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة**
والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون
لازما او يؤول الى اللزوم **والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة**
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير **وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل** اي عن دين
المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيال ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه
بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل ه
فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته و
شرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان يكون فيه
اهلية التصرف **ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم**
قدرها والتعبير بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا عبر الرافعي والنووي الاكون

الدين

الدين ثابتا للازم وخرج بقوله علم قدرها في الديون المجهولة فلا يصح
ضمانها كما سيأتي **والصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من**
الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين **اذا كان الضمان**
على ما بينا واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشروط
المذكور في قوله **اذا كان الضمان والقضاء كل منهما باذنه** اي
المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله
هنا **ولا يصح ضمان المجهول** كقوله بع فلانا كذا او على ضمان
الثمن **ولا ضمان ما لم يجب** كضمانه ماية تجب على زيد في المستقبل
الادرك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قال **والكفالة بالبدن جايزة اذا كان**
على المكفول به اي ببدنه **حق لادمي** كقصاص وحد قذف
وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا يصح الكفالة ببدن من عليه
حق لله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول ببدنه في مكان التسلم بلا حايل يمنع المكفول له عنه
اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل **فصل في الشركة** وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد

المستقبل

Copyright © King Saud University